المحاضرة الثالثة

م / تسمية القانون الدولي العام وطبيعته

يعود اصل هذه التسمية الى اصطلاح قانون الشعوب ثم بعد ذلك سمي بقانون السلم والحرب واطلق عليه بعد ذلك اسم القانون السياسي الخارجي . الا ان التسمية التي نالت حظوة كبيرة لدى الكتاب وشاع استعمالها في اللغة الدبلوماسية حتى اليوم هي اسم القانون الدولي العام

هل تعد قواعد القانون الدولي العام قواعد قانونية بالمعنى الصحيح ام لا

اولا- ان توجد سلطة تشريعية تقوم بوضعها

ثانيا- ان توجد سلطة تنفيذية تقوم بوضعها

ثالثا- ان يوجد جزاء منظم يطبق على من يخالفها

ان قواعد القانون الدولي قواعد قانونية بالمعنى الصحيح وقد نشات بطريقة سليمة وتحتوي على جميع شروط القاعدة القانونية ولا ادل على ذلك من ان الدول اعترفت بقواعد القانون الدولي في دساتيرها علاوة على ما ورد في الوثائق الرسمية الدولية من تصرفات ثنائية او جماعية تقر بهذا الاعتراف بشكل لا يدع مجالا للشك في تقيد الدولة بقواعد القانون الدولي العام . اذن فاننا نخلص انه لا يمكن انكار وجود القانون الدولي العام او انكار الصفة القانونية لقواعده . ذلك ان الحكومات جميعها قد التزمت به على مر السنين كما اعترفت به معظم دساتيرها واشار اليه في نصوصه الى جانب الاعتراف به في المواثيق الدولية .